263

الجماهيرية العربية الليبيـــة
الشعبية الإشتراكية العظمى
المحكمـــة العليـــا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
" الدائرة الإدارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 14 ذو القعدة
الموافق 2000/2/20 ف – بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشـــار الاستـــاذ : د/ خليفة سعيد القاضى " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاستاذين : أبوالقاسم علي الشارف
: سعيـد عـلى يـوسف

وبحضور المحامى العام
بنيابة النقض الاستاذ : على محمد البوسيفى
ومسجـــل المحكمـــة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدى
أصدرت الحكم الآتى
فى قضية الطعن الادارى رقم 43/82 ق
المقدم من :
الممثل القانونى لصندوق الضمان الاجتماعي بصفته
و تنوب عنه : إدارة القضايا
ضد : محمود عبد الله بيت المال .
وتنوب عنه إدارة المحاماة الشعبية
عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي – الدائرة الإدارية
بتاريخ 1996/4/2 ف – فى الدعوى الإدارية رقم 24/107 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة وأقوال نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

وحيث تحصل الوقائع كما بينها الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن رفع دعواه أمام محكمة استئناف بنغازى ـــ دائرة القضاء الادارى ـــ بطلب الغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية رقم 94/87 ف الذى قضى برفض معاش المطعون ضده من تاريخ قرار جهة الادارة بإنهاء خدمته وهو 92/11/1 ف وليس من تاريخ ثبوت عجزه الصحى بقرار اللجنة الطبية المختصة وهو 92/10/4 ف .

Scanned by CamScanner

والمحكمة قضت برفض الدعوى .

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 96/4/2 ف وبتاريخ 96/5/30ف قررت إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض بتقرير طعن لدى قلم تسجيل المحكمة العليا مودعة مذكرة بإسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله .وبتاريخ 96/6/3ف تم اعلان الطعن للمطعون ضده شخصيا وأعيد أصل الاعلان قلم تسجيل المحكمة العليا بتاريخ 96/6/4ف وبتاريخ 96/6/30ف أودع دفاع المطعون ضده مذكرة رادة بدفاعة .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها إلى الرأى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

الاسباب

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله بمقولة أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن العلاقة الوظيفية لا تنتهى بقوة القانون إلا من تاريخ صدور قرار جهة الادارة بإنهاء هذه العلاقة وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مخالف للقانون لأن المادة 105 من قانون الخدمة المدنية حددت أسباب انهاء الخدمة ومن بينها ثبوت عدم اللياقة الصحية كما أن المادة 107 من ذات القانون قد نصت على أن الموظف الذى ليس له رصيد من الاجازة السنوية كحالة المطعون ضده ـــ تنتهى خدماته إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ صدور قرار اللجنة الطبية إضافة إلى أن قرارات اللجان الطبية ملزمة لذوى الشأن وفقاً لحكم المادة 15 من لأئحة العجز الصادرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة رقم 81/1309 ف . وما قرار جهة الادارة بإنهاء خدمة المطعون ضده سوى إجراء تنفيذي .

وحيث أن ما ينعاه الطاعن فى مجمله غير سديد ذلك إنه ولئن كان انتهاء الخدمة للعجز الصحي لا يتم إلا بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة إلا أن تاريخ إنتهاء الخدمة موكول الى جهة الادارة التى يتبعها من تقرر عجزه ، فجهة العمل هي صاحبة القول الفصل فى تحديد تاريخ انتهاء الخدمة ، ومما يؤكد ذلك ما ورد بنص المادة 4/107 من قانون الخدمة المدنية من أنه " ... إذا تبين للجنة الطبية ان الموظف غير لائق صحياً لوظيفيه أو لأي وظيفة

Scanned by CamScanner

أخرى تنتهي خدمته إعتبار من اليوم التالى لاستنفاذه إجازته السنوية ما لم يطلب إحالته الى التقاعد قبل ذلك ..... "

ومؤدى ذلك أن خدمة الموظف الفعلية أو الحكمية قد تستمر رغم صدور قرار اللجنة الطبية لعدم لياقته الصحية ولغاية إخطار جهة العمل بانهاء خدمته بعد استنفاذ إجازته ، وتراخي جهة الادارة فى إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة أو غض الطرف عن استمراره فى الخدمة رغم صدور قرار اللجنة الطبية يفيد بحكم اللزوم العقلي والمنطقي أن خدمته مستمرة .

لما كان ذلك وكانت الأوراق لا تفيد أن اللجنة الطبية قد قررت أن عجز الطاعن الصحي يعيقه عن أداء أى عمل لدى الجهة التى يعمل بها مما يجعل للجهة التى يتبعها حرية تحديد تاريخ انتهاء خدمة الطاعن وتمكينه من الاستمرار فى العمل الى ما بعد صدور قرار اللجنة الطبية مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن تاريخ قرار جهة الإدارة بانهاء خدمة الطاعن هو المعتبر وليس قرار اللجنة الطبية فانه لا يكون بذلك قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه مما يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

المستشار	المستشار	المستشار
د/ خليفه سعيد القاضي	ابوالقاسم على الشارف	سعيد على يوسف
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الحويلدى

ط/ آمال .....

Scanned by CamScanner